

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

سياسة الاستثمار
جمعية التوعية و التأهيل الاجتماعي بجازان
(واعي جازان)

جمعية التوعية والتأهيل
الاجتماعي بجازان ترخيص رقم (2248)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الانبياء و المسلمين سيدنا محمد و على آله
وصحبه و سلم أما بعد :

فقد أطلع مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٨) يوم السبت

بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق ١٦/١١/٢٠٢٤ م

و تم اعتماد سياسة الاستثمار لجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي بجازان

ونشره على موقع الجمعية وفق الصيغة المرفقة

رئيس مجلس الإدارة

ناصر عبده محمد مريع



سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يضع مجلس الإدارة خطة استثمار أموال الجمعية ويقرها، على أن تعرض على الجمعية العمومية في تقرير سنوي للموافقة والمتابعة.
2. يختص مجلس الإدارة بالتصرف في أصول الجمعية (الشراء، البيع، الاستثمار) ضمن الإطار الذي تحدده الخطة الاستثمارية والمعتمدة، مع إخطار الجمعية العمومية بأي تصرف استثنائي أو تغيير جوهري في الاستراتيجية.
3. يُفوض مجلس الإدارة بشكل كامل في إدارة واستثمار الفائض المالي للجمعية أو الفرص التي يراها مناسبة، وإقامة وتشغيل المشروعات الاستثمارية التي تخدم أهدافها، وفقاً للخطة المعتمدة والحدود المالية المقررة ويجوز تعديل الخطة بموافقة كامل المجلس.
4. يكون الحد الأقصى للمبلغ المخصص للاستثمار ما يعادل ٧٥٪ من رأس مال الجمعية الحر (بعد استبعاد الالتزامات التشغيلية القصيرة الأجل) وقت بدء المشروع أو الاستثمار
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات متوسطة ومخفضة المخاطر مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على عائد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تخدم أهدافها.
6. يعمل مجلس الإدارة على تخصيص ٢٠٪ كحد أدنى من صافي أرباح الاستثمار (بعد تغطية التكاليف التشغيلية للاستثمار نفسه) لإعادة استثمارها في مشروعات جديدة أو تطوير القائمة منها من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك سلباً على تنفيذ البرامج والأنشطة الأساسية للجمعية.